ابنه الحق ثبت الحق ولم يحلف بشوشة عن آيته واما رده فالحكم بغيره حينئذ يكون حكما بالباطل وقد اعتبر
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من بعده العلامات في الاحكام وجعلوها مبينة لها كما اعتبر العلامات
في اللقطة وجعل صفة الواصف لها اية وعلامة ولها وقال للجابر خذ من وكيلي وسقا فان التمس منك
اية فضع يدك على ترقوته فنزل هذه العلامة منزلة البينة التي تشهد انه اذن له ان يدفع اليه ذلك كما نزل
الصفة للقطة منزلة البينة بل هذا نفسه بينة اذ البينة ما بين الحق من قول وفعل ووصف وجعل
الصحابة الحبل علامة واية على الزنا فحدوا به المرأة وان لم تقر ولم يشهد عليها اربعة بل جعلوا الحبل اصدق
من الشهادة وجعلوا رائحة الخمر وقيئها لها اية وعلامة على شربها بمنزلة الاقرار والشاهدين وجعل
النبي صلى الله عليه وسلم نحر كفار قريش يوم بدر عشر جزائر او تسعا اية وعلامة على كونهم ما بين الالف
والتسعمائة فاخبرهم بهذا القدر بعد ذكر هذه العلامة وجعل صلى الله عليه وسلم كثرة المال وقصر
مدة انفاقه اية وعلامة على كذب المدعي لذهابه في النفقة والنوائب في حيي بن اخطب ونفذت واجاز
العقوبة بناء على هذه العلامة واعتبر العلامة في السيف وظهور اثر الدم به في الحكم بالسلب لاحد
المتداعيين ونزل الاثر منزلة بينة واعتبر العلامة في ولد الملاعنة وقال انظروها فان جاءت
به كذا وكذا فهو لهلال بن امية وان جاءت به على نعت كذا وكذا فهو للذي رميت به فجاءت به للذي
رميت به بهذه العلامات والصفات ولم يحكم به له لانه لم يدعه ولم يقر به ولان كانت الملاعنة فراشا
له واعتبر انبات الشعر حول القبل في البلوغ وجعله علامة واثر له فكان يقتل من الاسرى يوم قريظة
من وجدت فيه تلك العلامة ويستبقي من لم يكن فيه ولهذا جعله طائفة من الفقهاء كالشافعي
علامة في حق الكفار خاصة وجعل الحيض علامة على براءة الرحم من الحمل فجوز وطء الامة المسبية
اذا حاضت حيضة لوجود علامة خلوها من الحبل فلما منع من وطء الامة الحامل وجوز وطئها
اذا حاضت كان في ذلك اعتبار لهذه العلامة والامارة واعتبر العلامة في الدم الذي تراه المرأة
ويشتبه عليها هل هو حيض او استحاضة فاعتبر العلامة فيه بوقته ولونه وحكم بكونه حيضا بناء على
ذلك وهذا في الشريعة اكثر من ان يحصر وتستوفى شواهده فمن اهدر الامارات والعلامات في الشرع

بالكلية

بالكلية فقد عطل كثيرا من الاحكام وضيع كثيرا من الحقوق والناس في هذا الباب طرفان ووسط قال
شيخنا وقد وقع فيه من التفريط من بعض ولاة الامور والعدوان من بعضهم ما اوجب الجهل بالحق والظلم
للخلق وصار لفظ الشرع غير مطابق لمعناه الاصلي بل لفظ الشرع في هذه الازمنة ثلاثة اقسام الشرع
المنزل وهو الكتاب والسنة واتباع هذا الشرع واجب ومن خرج عنه وجب قتاله ويدخل فيه اصول
الدين وفروعه وسياسة الامراء وولاة المال وحكم الحاكم ومشيخة الشيوخ وولاة الحسبة وغير ذلك
فكل هؤلاء عليهم ان يحكموا بالشرع المنزل ولا يخرجوا عنه والثاني الشرع المؤول وهو موارد النزاع في
الاجتهاد بين الامة فمن اخذ بما يسوغ فيه الاجتهاد اقر عليه ولم يجب على جميع الناس موافقته الا بحجة
لا مرد لها من كتاب الله وسنة رسوله والثالث الشرع المبدل مثل ما يثبت بشهادات الزور ويحكم فيه
بالجهل والظلم او يؤمر فيه باقرار باطل لاضاعة حق مثل تعليم المريض ان يقر لوارث بما ليس له ليبطل حق بقية
الورثة والامر بذلك حرام والشهادة عليه محرمة والحاكم اذا عرف باطن الامر وانه غير مطابق للحق فحكم به
كان جائرا اثما وان لم يعرف باطن الامر لم يأثم فقد قال سيد الحكام صلوات الله وسلامه عليه
في الحديث المتفق عليه انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فمن قضيت له بشيء من
حق اخيه فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار **فصل** القسم الثاني من الدعاوى دعاوى
التهم وهي دعوى الجناية والافعال المحرمة كدعوى القتل وقطع الطريق والسرقة والقذف والعدوان
فهذا ينقسم المدعى عليه فيه الى ثلاثة اقسام فان المتهم اما ان يكون برا ليس من اهل تلك التهمة او فاجرا
من اهلها او مجهول الحال لا يعرف الوالي والحاكم حاله فان كان برا لم يجز عقوبته اتفاقا واختلفوا في
عقوبة المتهم له على قولين اصحهما انه يعاقب صيانة لتسلط اهل الشر والعدوان على اعراض البرآء فان مالكا
واشهب لا ادب على المدعي الا ان يقصد اذية المدعى عليه وعيبه وشتمه فيؤدب وقال اصبغ يؤدب قصد
اذيته او لم يقصد وهل يحلف في هذه الصورة فان كان المدعى حقا لله لم يحلف عليه وان كان حقا
لآدمي ففيه قولان مبنيان على سماع الدعوى فان سمعت الدعوى احلف له والا لم يحلف والصحيح انه
لا يسمع الدعوى في هذه الصورة ولا يحلف المتهم لئلا يتطرق الاراذل والاشرار الى الاستهانة

Copyright © King Saud University